فايده
سابرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولى
ذكر بن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام
الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة
عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا
وراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا
والمرسلين مصلحة النوعين قال بن النقيب والحكمة
في تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة
والموانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم
يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة
انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف
على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الاية
تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع
باربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية
عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة
اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع تنبيه
استفيد من تقييد المص بالحر ان الجمع بين الاما بملك اليمين
من غير حصر سوا اكن مع الحراير ام منفردات وهو كذلك
لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم **ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنتين**
فقط لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه
ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب

الفضايل

الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب
النبوة في الزيادة على اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو
حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد
او العبد ثلاثا كذلك بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحدة
باولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا
فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحهما الا ان كانت
الزيادة على العدد الشرعي حصل بهما **ولا ينكح الحر امة**
لغيره **الا بشروط** بل بثلاثة وان عم الثالث الحر
وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة **عدم** قدرته على
صداق الحرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع
بها او قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا
بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه
ونحوه او كان الحر تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة
لا تحتمل الوطي ورتقا او قرنا او هرمة او نحو ذلك فلو قدر
على حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب
متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد
او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة
ويجب السفر للحرة ان امكن محله كما قاله الزركشي اذا
امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة
لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص.